سعدا وابن مسعود Bهما أرضا من ارضهما وهذا غلط وإنما منح عثمان Bه وذكر الخلال من طريق حنبل قال قيل لأبي عبدا فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء قال قد أقطع عمر Bه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين واقطاع عمر Bه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيء وهذا يدل على التوقف في إقطاع السواد وأما قوله أقطع عمر Bه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين فهذا يخالف ما نقله عنه الأثرم في قطائع السواد أن عمر Bه لم يقطع وأن عثمان Bه أقطع والأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف وقد سبق أن عمر Bه إنما أعطى بجيلة من السواد قسمة لهم من غنيمتها ثم رأى أن تركها فيئا للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم .

وقد روي عن عمر Bه أنه أقطع من السواد من وجه آخر رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب Bه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد Bهم أرضا فأقطعه أرضا لنبي الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر Bه فقال يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا قال على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد قال فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه وهذا فيه جهالة وقد يتعلق به من يرى أن عمر Bه رد عليهم أرضهم ملكا .

وذكر المروزي في كتاب الورع قال سمعت أبا عبدا يقول كان محمد أفضل من أبيه عبدا بن إدريس قال وسمعت عبدالوهاب